

وسائل الشيعة

[45] الناس بمنى ولا شئ عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 25 - باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر (18550) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروة، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج. (18551) 2 - وعنه (1)، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج.. الحديث. ورواه الكليني كما يأتي (2). ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (3). (18552) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن

(1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الاحاديث 8 و 9 و 11 و 13 و 15 من الباب 23 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الابواب. الباب 25 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 5: 292 / 991 والاستبصار 2: 305 / 1089 وأورده في الحديث 2 من الباب 23 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 5: 294 / 998 والاستبصار 2: 307 / 1095. (1) المعطوف عليه في المصدر هو (موسى بن القاسم) وهو الذي صرح به المصنف في الحديث 1 من الباب 27 الآتي ولكن ظاهر كتابنا عطفه على (الحسين بن سعيد) فلاحظ. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 27 من هذه الابواب. (3) الفقيه 2: 284 / 1394. 3 - التهذيب 5: 293 / 995 والاستبصار 2: 306 / 1093. (*)